



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية مارث

لتصرف سنة 2018

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية مارث فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 105 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 وتبلغ مساحتها 345,802 كم². وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات، تحويل الحدود الترابية للبلدية وضبط المناطق التابعة لها وعددها خمس، وهي مارث ومارث الشمالية وسيدي التواتي وواريفين وعرام. ويقدر عدد سكان البلدية بنحو 31.119 ساكنا في جانفي 2019¹.

وقد تولت محكمة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخولة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968² وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز مهمة رقابة مالية على حسابات بلدية مارث لسنة 2018 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي للبلدية ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وأفضت الرقابة المستندية والمعاينات الميدانية المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين 04 و26 نوفمبر 2019 إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلقت أساسا بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

1. إجراءات إعداد الميزانية والحساب المالي

تمّ إعداد ميزانية البلدية لسنة 2018 طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلي والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن مشروع ميزانية سنة 2018 بتاريخ 27 جويلية 2017، وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. كما قام أمر الصّرف بتوقيف حساباته وبتأشير الحساب المالي إسهادا منه بمطابقته لسجلّاته في نفس التاريخ، وتم ختم ميزانية سنة 2018 والتداول في شأنها بتاريخ 25 ماي 2019. وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 26 جوان 2019 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللـفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية.

¹ حسب البيانات المفتوحة بموقع وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

² المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

وقام أمين المال الجهوي بقابس بالنيابة بتاريخ 07 جوان 2019 بالتأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته.

II. الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقاييس البلدية سنة 2018 ما قيمته 2,931 م.د منها 1,967 م.د مقاييس العنوان الأول و0,964 م.د مقاييس العنوان الثاني. كما بلغ جملة المقاييس المنجزة خارج الميزانية بعنوان نفس السنة 1,921 م.د.

وارتفعت جملة موارد العنوانين الأول الثاني لميزانية البلدية خلال الفترة 2016-2018 بنسبة تطور سنوي معدله على التوالي 18,01% و15,60%، وبلغت بذلك جملة موارد البلدية نسبة تطور سنوي معدله 17,20% خلال الفترة المذكورة.

1-1 موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول خلال سنة 2018 ما جملته 1,967 م.د وهي تتكون من المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأتى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2018 ما جملته 978,720 أ.د.

ومثلت "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" في سنة 2018 نسبة 36,71% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية.

ومثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اهم عناصر المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وذلك بنسبة 57,66% من جملة هذه المعاليم وبمبلغ 207,158 أ.د في سنة 2018.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 287,470 أ.د أي 29,37% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

ومثلت مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات نسبة 33,92% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية حيث تم تحصيل 331,989 أ.د في سنة 2018.

وبلغت تثقيلات سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ما جملته 1.018,230 أ.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 591,796 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 114,701 أ.د ومعاليم أخرى بمبلغ 311,733 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 594,693 أ.د في موفى سنة 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة إلى ما قدره 1.018,229 أ.د في سنة 2018، وتم استخلاص 359,261 أ.د أي ما نسبته 35,28%. وبلغت نسبة استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية 8,73% في حين لم تتعد نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 6,59%.

وبلغت المداخل غير الجبائية الاعتيادية في سنة 2018 ما قيمته 988,207 أ.د، وتتوزع بين مداخل أملاك البلدية الاعتيادية والمداخل المالية الاعتيادية المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وبلغت مداخل الملك البلدي ما قيمته 173,823 أ.د، وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود 111,509 أ.د والتي تمثل 64,15% من جملة مداخل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2017 إلى ما جملته 208,572 أ.د، تم استخلاصها بنسبة 83,34%. وبلغت موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك 714,767 أ.د.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية³ للبلدية 63,66% خلال سنة 2018 وهي نسبة أقل من الحد الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية⁴ والبالغ 70%.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2018 ما قدره 141,407 أ.د، وبلغت موارد العنوان الأول 1,967 م.د، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين⁵ في حدود 7,19% بعد أن كانت هذه النسبة تساوي 127,05% خلال سنة 2017 حيث بلغ مجموع ديون البلدية بعنوان سنة 2017 وما قبلها 2,001 م.د في حين بلغت موارد العنوان الأول 1,575 م.د.

ويعود تمكن البلدية من تجاوز الديون المتخلدة بذمتها إلى تكفل الدولة بديون البلدية لسنة 2016 وما قبلها خلال الثلاثية الرابعة لسنة 2018 تنفيذا لتوصيات المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 30 أكتوبر 2017 ومنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017 وتكفل البلدية ببقايا ديون سنة 2017 والتزامها بخلاصها ضمن ميزانية سنة 2018 وبعدم إنشاء ديون جديدة.

2-1 موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية 964,455 أ.د وتتوزع بنسبة 78,65% بعنوان الموارد الخاصة للبلدية وبما قدره 758,554 أ.د و 21,35% بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وبما قدره 205,901 أ.د فيما لم يتم تسجيل أي مورد اقتراض داخلي أو خارجي خلال سنة 2018.

³ مؤشر الاستقلالية المالية = جملة الموارد الذاتية / جملة موارد العنوان الأول.

⁴ Guide pratique des projets d'investissement des collectivités locales, Avril 2003, page 4.

⁵ نسبة التداين = جملة الديون / موارد العنوان الأول.

⁶ حول تطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها.

وبخصوص الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة والبالغة 205,901 أ.د. فهي تتوزع بين موارد محالة متأتية من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة بما قدره 6,901 أ.د. وموارد بعنوان مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية بما قدره 199 أ.د. أي بنسب تساوي على التوالي 3,35 % و 96,65 % من مجموع هذه الاعتمادات.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

- تقدير الموارد

تبين من خلال فحص الحساب المالي لسنة 2018 أنّ البلدية حققت نسبة إنجاز جمالية للموارد قدرها 106,81% موزعة بحساب 110,50% بالنسبة للعنوان الأول و100% بخصوص العنوان الثاني.

- شفافية ومصداقية الحساب المالي

تقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة الفصل بين المقايض المنجزة عن طريق أذن وقتية وتلك المنجزة عن طريق أذن نهائية، غير أنه لم يتم التقيد بذلك صلب الحساب المالي لسنة 2018 حيث تم إدراج المقايض المنجزة عن طريق أذن استخلاص وقتية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية على التوالي بمبلغ 530,920 د و6.912,341 د ضمن المقايض المنجزة عن طريق أذن نهائية. ولم يتم إلى موفى نوفمبر 2019 تثقيف المبالغ المذكورة من قبل القباضة المالية بمارث.

ويدعى قابض المالية بمارث إلى تدارك النقائص المذكورة وذلك بالفصل بين المقايض المنجزة عن طريق أذن وقتية وتلك المنجزة عن طريق أذن نهائية وذلك ضمنا لشفافية الحساب المالي.

- ضبط وتوظيف المعاليم

رغم إصدار البلدية للقرار المؤرخ في 04 جوان 2018 المتعلق بالثمن المرجعي المعتمد لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية من قبل البلدية إلا أنها حافظت من خلاله على نفس الأثمان الواردة بالقرار البلدي عدد 2007/2806 المؤرخ في 22 جويلية 2007 مفوتة إمكانية تدعيم مداخيلها الجبائية بهذا العنوان.

كما اعتمدت البلدية بمقتضى القرارين المذكورين على الحدود الدنيا المقررة بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلقين بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية باستثناء صنف العقارات المبنية الذي لا تتعدى مساحته 100 متر مربع والذي حدد ثمنه بما قدره 110 د.

وأصدرت البلدية القرار البلدي عدد 19/2018 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية الذي نص الفصل الأول منه على تقسيم المنطقة البلدية بمارث حسب الكثافة

العمرانية (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) غير أنه وبناء على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 22 ديسمبر 2018، تم التراجع عن هذا القرار بإصدار القرار البلدي عدد 2018/24 المؤرخ في 24 ديسمبر 2018 والذي تم بمقتضاه اعتبار كامل المنطقة البلدية ذات كثافة عمرانية منخفضة. ومن شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى التقليل في موارد البلدية بهذا العنوان.

وأفادت البلدية بأن المجلس البلدي اعتبر المنطقة البلدية ذات كثافة عمرانية منخفضة تبعا للتوسع الذي شهدته المنطقة حيث أصبحت الكثافة العمرانية العامة منخفضة. ويتعارض هذا التمشي مع واقع اختلاف الكثافة العمرانية بشكل عام حسب المناطق بما يحول دون اعتبار كافة المنطقة البلدية ذات كثافة عمرانية منخفضة.

ويتعين على البلدية الإبقاء على تقسيم المناطق الوارد بقرارها البلدي عدد 19/2018 المذكور والعمل على تقسيم المناطق المضافة حديثا بالاعتماد على مثال التهيئة العمرانية مثلما نص على ذلك

- شمولية جداول التحصيل

تبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث بلغ عدد المساكن المحصاة بالوسط البلدي 5502 مسكنا7 حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، في حين تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 4697 فصلا بعنوان سنة 2018 أي بفارق لا يقل عن 805 فصلا. وساهم في ذلك اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص ومحدودية عمليات التثبيت من وضعيات الأراضي غير المبنية التي صدرت في شأنها رخص بناء والذي بلغ عددها 375 رخصة خلال الفترة 2015-2017.

ولا تتولى القباضة إعداد بطاقات متابعة فردية لكل فصل مثقل بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تتضمن مراجع وصولات الخلاص والديون المتخلدة بدممة المطالبين بالأداء مما لا يمكن من ضبط الديون المتخلدة بدممة المطالبين بالأداء وإحكام متابعة تحصيلها وتعتمد لضبط المعلوم المستوجب على النسخ الورقية لجداول التحصيل بعنوان السنوات السابقة بما من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في أخطاء في احتساب المعلوم.

- تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية

لوحظ تأخير في تثقيف جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية بلغ 30 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصان على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة.

⁷ دون اعتبار الفصول التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2018 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

وخلافا للفصلين المذكورين أعلاه واللذان ينصان على أن المعاليم الآنفة الذكر تستوجب على العقارات أو الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم خلال السنة، لم تتول البلدية إعداد وإحالة جدول التحصيل التكميلي بخصوص المعلوم على العقارات المبنية المتضمن 365 فصلا بما قدره 8.022,689 د وجدول التحصيل التكميلي بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية والمتضمن 144 فصلا بما قدره 2.111,855 د إلى أمين المال الجهوي قصد التثقيف إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

- نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

تبين ضعف نسب استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018 التي بلغت على التوالي 8,73% و6,59%.

ويرجع ضعف نسب الاستخلاص بالخصوص إلى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص قابض البلدية على استيفاء إجراءات التتبع حيث تمّ خلال سنة 2018 الاقتصار على توزيع إعلانات أولية للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية خلافا للفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن أعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية تتمثل في تسليم المدين مقابل إمضائه بالاستلام إعلاما في جملة المبالغ المطلوبة منه وينتفع المدين بأجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام قبل أن يتولى المحاسب العمومي تبليغه السند التنفيذي الصادر ضده.

- إجراءات الاستخلاص الجبرية

خلافا لأحكام الفصلين 26 و28 من مجلة المحاسبة العمومية حول جبر المطالبين على تسديد الديون المتخلدة بدمتهم بطرق قانونية وإتمام عملية الاستخلاص الجبرية، لوحظ خلال سنة 2018 عدم قيام القباضة بأعمال التتبع بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية.

- خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية

أوجب الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية تطبيق خطايا تأخير على المبالغ المثقلة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بنسبة قدرها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحسب ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، غير أن القباضة لم تتول خلال سنة 2018 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذين المعلومين.

- سقوط حق تتبع استخلاص فصول بالتقادم

مكّن التّدقيق في عينة شملت 201 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية من الوقوف على سقوط حقّ تتبّع استخلاص 127 فصلا منها بالتّقادم بقيمة 17,976 أ.د عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 ديسمبر

2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

- مداخيل الإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام

تضمّن جدول متابعة "إشغال الملك العمومي البلدي" 91 فصلا بعنوان سنة 2018. ولا يعكس هذا العدد حقيقة النسيج الاقتصادي بالمنطقة البلدية إذ لا يمثل سوى 6,98 % من عدد الفصول المضمّنة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة لنفس السنّة (1302 فصلا).

كما لم يتم من جملة الفصول المذكورة استخلاص سوى 16 فصلا خلال سنة 2018. لذا فإنّ البلدية مدعوّة للعمل على تحيين جدول متابعة إشغال الملك العمومي البلدي ليشمل جميع المؤسسات والمحلات المطالبة بدفع المعاليم بهذا العنوان.

- مداخيل الأملاك

لم تسع القباضة البلدية إلى اتخاذ إجراءات التتبع الجبرية تجاه 30 متسوغا لعقارات معدة لنشاط تجاري متخلد بذمتهم مبالغ بلغت قيمتها الجمالية 44.690,469 د بتاريخ 31 ديسمبر 2018 وهو ما من شأنه أن يجعل هذه المبالغ عرضة للسقوط بالتقادم.

وتم إصدار حكّمين قضائيين بالخروج بتاريخ 14 نوفمبر 2013 و3 أكتوبر 2014 ضد متسوغين محلّين تجاريين تخلدت بذمتهم ديون بلغت قيمتها الجمالية 11,228 أ.د. إلى غاية 31 ديسمبر 2018 غير أنه لم يتم تنفيذ هذين الحكمين وتسديد ما تخلد بذمتهم وذلك إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2019. وتدعى البلدية إلى الاسراع بتنفيذ الأحكام بالخروج.

كما قامت البلدية باستخلاص معينات كراء تعود للفترة 2011-2018 بمبلغ جملي يناهز 16 أ.د. لمحليين ليسا على ملك البلدية وانما تعود ملكيتهما للدولة.

- استغلال الإمكانيات المتاحة

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2018 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية، إلا أن البلدية لم تتول إلى غاية نوفمبر 2019 إبرام أي اتفاقية لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي. علما أن عدد المؤسسات حسب جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018 يبلغ 1302 مؤسسة.

وتدعى البلدية إلى ضبط كافة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية المعنية بإبرام اتفاقيات معها بهذا العنوان بما من شأنه أن يدعم موارد البلدية.

وبينت المعاينة الميدانية التي أنجزها الفريق الرقابي بتاريخ 13 نوفمبر 2019 لمستودع الحجز البلدي وجود 27 دراجة نارية تجاوزت مدة إيوائها المدة القصوى المنصوص عليها بمنشور وزير الداخلية عدد 1 لسنة 2004 حول مستودعات الحجز والإيواء التابعة للبلديات و المؤرخ في 05 جانفي 2004 والمحددة بخمسة عشر يوما دون أن يتم في شأنها إجراء بته.

وكان على البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بته في الغرض مما من شأنه أن يدعم موارد البلدية ويعفيها من تكلفة المحافظة عليها ويخلي مكان إيوائها.

III. الرقابة على النفقات

1- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1,595 أ.د في موفى سنة 2018. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 98,87% من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 72,32% ونفقات وسائل المصالح بنسبة 26,55% من جملة نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 569,634 أ.د وتتوزع هذه النفقات أساسا بين النفقات المتعلقة باقتناء معدات وتجهيزات واقتناء وسائل النقل على مستوى قسم الاستثمارات المباشرة وذلك في حدود على التوالي 55,20% و 7,40% وبين نفقات تسديد أصل الدين الداخلي في حدود 32,59%.

ومثلت النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 94,82% و 65,80% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

تبين أنّ بعض الفواتير لم تتضمن تاريخ استلامها بمكتب الضبط، وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 10 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مكاتب الضبط ومسالك المراسلات. ويترتب عن هذا التصرف عدم التثبت من احترام الأجال القانونية لخلص المزوّدين مثلما نص على ذلك الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بطرق خلاص نفقات التصرف. ويذكر على سبيل المثال النفقات المتعلقة بالاعتناء بالمقرّات الإدارية موضوع الأمر بالصرف عدد 64 بتاريخ 21 نوفمبر 2018 وبصيانة وسائل النقل موضوع الأمر بالصرف عدد 06 بتاريخ 24 ماي 2018.

وخلافا للفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 2004 الذي ينصّ على أنّه يتمّ صرف الإعتمادات المرسّمة بميزانية الجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لم يتم خلاص مستحقات المزوّدين في الأجال المذكورة، وتراوح التأخير بين 17 يوما و298 يوما. ويمس هذا التصرف بمصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها.

وتنص الفصول 122 و 126 و 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أهمية طلب التزود كوثيقة أساسية لإثبات شرعية النفقة والتثبت من توفير وإنجاز المطلوب، وخلافا لذلك تبين أنّ بعض الفواتير لم تكن مرفقة بطلب التزود على غرار النفقة المتعلقة باقتناء مطبوعات موضوع الأمر بالصرف عدد 73 بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بمبلغ 1,953 أ.د.

وخلافا لما نصّ عليه القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين العموميين المختصّين للقيام بتأشيرة أوامر الصّرف الصّادرة لهم بخصوص ضرورة تقيّد المحاسبين العموميين بأجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف لصرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة، سجل تأخير في تأدية بعض النّفقات تراوح بين 7 أيام بالنسبة للأمر بالصرف عدد 68 بتاريخ 26 نوفمبر 2018 بمبلغ 1.917,031 د المتعلق باقتناء مطبوعات و 56 يوما بالنسبة للأمر بالصرف عدد 04 بتاريخ 23 أبريل 2018 بمبلغ 355,215 د المتعلق بصيانة وسائل النقل.

ومن جهة أخرى تولت البلدية تطبيق نسبة خصم من المورد قدرها 5% عند خلاص أتعاب عدل منفذ بمبلغ جملي قدره 892,700 د موضوع الأمر بالصرف عدد 91 بتاريخ 18 ديسمبر 2018 عوضا عن توظيف نسبة 15% المنصوص عليها بالفصل 52 - أ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. واعتمدت البلدية في ذلك على شهادة في الانتفاع بالخصم من المورد بنسبة 5% غير سارية المفعول باعتبار كون تاريخها يعود إلى سنة 2011.

وخلافا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي حجر تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لفائدة الأعوان العموميين ما لم يصدر في شأنها أمر، صرفت البلدية خلال سنة 2018 مبلغا قدره 5,719 أ.د تم تحميله على الفصل 03.302 الفقرة 25 "مصاريف الوقاية الصحية" بعنوان إسناد حصص شهرية من الحليب لفائدة العملة دون صدور أمر في الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية مكّنت بمكتوبها عدد 20/5088 بتاريخ 31 جويلية 2014 العملة المكلفين بالنظافة من حصص شهرية من الحليب في مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور والذي يقتضي عدم إسناد أي امتياز عيني مهما كان نوعه إلا بمقتضى أمر.

وتبين من خلال فحص بطاقات أجور عملة البلدية لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2018 وقرارات إسناد منحة العمل الليلي بعنوان سنة 2018 أن 7 عملة من مجموع 36 عاملا لا يقومون بأعمال تتعلق برفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحة على معنى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلّق بإحداث المنحة البلديّة لحفظ الصحة ورفع الفضلات المنزليّة.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

بلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني المرسمة بميزانية البلدية خلال تصرف سنة 2018 نحو 65,80%.

كما لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة 62,88%. ويعود ذلك أساسا إلى عدم استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة المتعلقة بالبنائيات الإدارية وبالإدارة وبالطرق والمسالك وبأشغال التهيئة والتهذيب وبالمساحات الخضراء ومداخل المدن وبالبيئة والتنمية المستدامة باعتمادات نهائية قدرها على التوالي 74 أ.د و 71,728 أ.د و 15,911 أ.د و 12,095 أ.د و 3,207 أ.د و 6,901 أ.د.

وخلافا للفصل 73 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لوحظ أن البلدية لا تتولى نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم الفائز بالصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء. وتدعى البلدية إلى اعتماد هذا الإجراء بغية تمكين المشاركين الراغبين في تقديم اعتراضات من إيداع مطالبهم في الأجال القانونية وبصفة عامة قصد ضمان احترام مبدأ شفافية الإجراءات ونزاهتها المنصوص عليه بالأمر المنظم للصفقات العمومية.

وافترقت ملفات صفقتين و36 استشارة لعدد الوثائق ذات الصلة بمراحل إبرام وتنفيذ الصفقات على غرار ملف الاستشارة المتعلقة بأشغال التنوير العمومي بشارع 27 أكتوبر الذي لم يتضمن الأذن الإدارية المتعلقة بتبليغ الاستشارة وبالشروع في الإنجاز وتقديم الضمان النهائي خلافا لما تنص عليه الفصول 9 و 39 من كراس الشروط الإدارية الخاصة وهو ما أعاق أعمال الرقابة.

ولوحظ عدم تقييد البلدية بمبدأ التأشير المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد نفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. وتعلق الأمر بالاستشارة بخصوص بأشغال التنوير العمومي بشارع 27 أكتوبر حيث تم إصدار محضر استلام الأشغال من قبل مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 18 فيفري 2016 في حين لم يتم الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية في الغرض إلا بتاريخ 18 نوفمبر 2019. وأدى ذلك إلى عدم تمكن المقاول من الحصول على مستحقاته البالغة 92.850,020 د وذلك إلى موفى شهر نوفمبر 2019.

وسجل تأخير في الإذن في الشروع في إنجاز الصفقة ذات الإجراءات المبسطة لاقتناء 02 جرارات وذلك مقارنة بالأجال المنصوص عليها بالمخطط التقديري لإبرام الصفقات لسنة 2018 والذي حدد تاريخ 2 أفريل 2018 لبداية الإنجاز في حين لم يتم البدء في تنفيذ الصفقة فعليا إلا بتاريخ 12 أكتوبر 2018.

إجابة البلدية

الرقابة على الموارد :

ستسعى البلدية إلى العمل على تحسين مؤشر الاستقلال المالي و بلوغ مؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض البالغ 70 بالمائة.
شفافية و مصداقية الحساب .

- سنسعى بالتنسيق مع السيد قابض المالية إلى الفصل بين المقاييض المنجزة عن طريق أذون وقتية و المقاييض المنجزة عن طريق أذون نهائية ضمانا للشفافية الحساب المالي في سنة 2020
- سنتولى إحالة الجداول التكميلية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى أمين المالي الجهوي قصد تثقيفها في إبانها.
- سيتم إصدار قرار لمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية و تلافى اعتماد الحدود الدنيا.
- اعتبر المجلس البلدي المنطقة البلدية ذات كثافة عمرانية منخفضة في جلسة استثنائية بتاريخ 2018/12/22 تبعا للتوسع الذي شهدته المنطقة ،حيث أصبحت الكثافة العمرانية العامة منخفضة.
شمولية جداول التحصيل :

-سيتم تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي الغير مبنية بالتنسيق مع المكتب الفني التي صدرت في شأنها رخص بناء و متابعتها

تثقيف جداول التحصيل المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية

سيتم تلافى التأخير في تثقيف جدول المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية ،و تثقيف جداول التحصيل بتاريخ غرة جانفي.

نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية:

- يرجع ضعف نسب الاستخلاص الى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي و كذلك إلى قلة الموارد البشرية لدى القبضة المالية حيث يعمل عدل خزينة وحيد مع عدد 4 بلديات مما عسر تبليغ الاعلامات للمطالبين بدفع الاداء البلدي و سيقع العمل و التنسيق مع السيد قابض المالية من اجل استخراج الإعلام الوحيد و تبليغه إلى كافة المطالبين.
إجراءات الاستخلاص الجبرية:

- قلة الموارد البشرية بالقبضة المالية حال دون القيام بعمليات التتبع بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على العقارات غير المبنية حيث يتولى عون وحيد التعهد بعمليات تتبع و استخلاص لأربعة بلديات وهي مارث و الزارات و دخيلة توجان و كتانة .
-عدم توفر الاعلامات و عدم توفر العنصر البشري حال دون إنجاز المطلوب.

سقوط حق تتبع استخلاص فصول بالتقادم

- تبعا لعزوف المواطنين عن تقديم التصاريح لم يرد على البلدية سوى 20 تصريحاً

مداخليل الإشهار و الإشغال الوقتي للطريق العام

- ستعمل البلدية من اجل تحيين جدول متابعة إشغال الملك العمومي البلدي لتشمل جميع المؤسسات و المحلات المطالبة بدفع هذا المعلوم.

مداخليل الأملاك

-تم استرجاع المحلات التابعة للشعب الحزبية و العمد بعد الثورة، و التي هي في الأصل على ملك البلدية، الا ان المحليين عدد 48 و 49 وقع تسجيلها في ادارة الملكية العقارية من طرف التجمع الدستوري المنحل دون علم البلدية. تولت البلدية إستخلاص معالم الكراء طوال تلك الفترة إلى حين إعلامها بأن المحليين هما على ملك الدولة وسيتم بيعهما. تقدمت البلدية بطلب الشراء وافقت لجنة تصفية أملاك التجمع و طالبت بمعين الكراء الذي إستخلصته البلدية . تم اعداد عقد بيع للمحليين بين البلدية و لجنة تصفية املاك حزب التجمع . رفضت لجنة تصفية إمضاؤه الا بعد الحصول على معين كراء السنوات السابقة .

-سيتم التنسيق مع السيد القابض من اجل اتخاذ إجراءات التتبع الجبرية تجاه المتسوغين المتلدين في الخلاص

-قامت البلدية بعديد المراسلات للسيد العدل منفذ حول مآل تنفيذ الحكمين و قد أكد انه سوف يتم التنفيذ خلال الأيام القليلة القادمة.

استغلال الإمكانيات المتاحة

-سيتم خلال سنة 2020 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية و الصناعية و المهنية المنتفعة بالمنطقة و ضبطها.

-ستعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بتة في المحجوزات التي تجاوزت آجال إيوائها بالمستودع البلدي.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

-عدم خلاص مستحقات المزودين في الآجال القانونية :

تعود أسباب عدم خلاص مستحقات المزودين في الآجال القانونية والمتعلقة اساسا بالمؤسسات العمومية الى عدم توفر السيولة اللازمة لتأدية هذه النفقات اثناء السنة ومفاضلة أداء بعض النفقات الوجودية الأخرى وأهمها التأجير وبعض النفقات البسيطة الكفيلة بتواصل عمل المرفق العام .

تعود اسباب الشطط في كلفة وسيلة النقل من نوع بيجو بارتر ذات الرقم المنجمي 02-213284 والتي بلغت 14.474,574 نظرا ان هذه الوسيلة قد جرفتها السيول أثناء فيضانات التي اجتاحت المنطقة بتاريخ 2017/11/11 وتمت صيانتها لدى وكيل المصنع بالبلاد التونسية نظرا للحالة الكارثية التي كانت عليها بعد الفيضانات .

بخصوص إسناد امتياز عيني بدون حق (إسناد الحليب):

أتشرف بإفادة سيادتكم انه تبعا لمكتوب السيد وزير الداخلية عدد 5088 /20 بتاريخ 31 جويلية 2014 حول إسناد حصص الحليب لفائدة عملة النظافة بالبلديات وتبعا لجلسة العمل المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2019 بين إدارة بلدية مارت ونقابة أعوان وعملة البلدية تم الاتفاق في البداية على تمكين عملة النظافة من مادة الحليب بمعدل نصف لتر عن كل يوم عمل فعلي.

ثم وتبعا لمحضر جلسة العمل المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 بين إدارة بلدية مارت والنقابة الأساسية لأعوان وعملة بلدية مارت وتحديدًا في النقطة رقم 5 تم الاتفاق على تعميم مادة الحليب على كافة العملة باستثناء الحجاب والعملة المكلفون بمهام إدارية مع المحافظة على مقدار نصف لتر عن كل يوم عمل فعلي.

-في ما يتعلق بمنحة حفظ الصحة ورفع الفضلات المنزلية ومنحة الأوساخ

اسم ولقب العامل	المنصف	الإجابة
خديجة السالمي	05	سنعمل على تدارك الأمر في المستقبل
ساسية بن عبدالله	05	سنعمل على تدارك الأمر في المستقبل
عبدالرزاق القويدي	06	انتدب بداية من 01/12/2011 بصفة عامل صنف 05 الخطة دهان ومنذ انتدابه مكلف بمهام رفع الفواضل المنزلية بالمنطقة البلدية ولديه قرار تكليف عدد 13/306 بتاريخ 16 فيفري 2012 يتعلق بتكليفه بالقيام بجميع عمليات التنظيف بالمنطقة البلدية وتمكينه من منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ.
الجمني زين العابدين	03	انتدب للعمل بصفة عامل يدوي و بمقتضى القرار عدد 5/306 المؤرخ في 16 فيفري 2012 وقع تكليف المعني بالأمر بالقيام بجميع عمليات التنظيف بالمنطقة البلدية وتمكينه من منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ وهو في الأصل عامل نظافة ونظرا للنقص الحاصل في عملة المستودع البلدي يتم اللجوء إليه لتعزيز فريق الحراسة.
علي شيبوب	04	انتدب للعمل بصفة عامل بمغازة ولقد تم بمقتضى القرار المؤرخ في 18/10/2012 تكليف المعني بالأمر بمهام التنظيف ورفع الفواضل المنزلية وتمكينه من منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ.
البشير الأشهب	06	تم بمقتضى القرار المؤرخ في 14 جوان 2017 تكليف المعني بالأمر بمهام حافظ المغازة بلدية مارت وتمكينه بمقتضى القرار المؤرخ في 22 جوان 2017 المصادق عليه بتاريخ 4/7/2017 من منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ
عبد الرزاق شعيري	05	المعني بالأمر منذ انتدابه بتاريخ 01/09/1994 يقوم بمهام رفع الفواضل المنزلية وهو في الأصل رافع فواضل منزلية ونظرا للنقص الحاصل في عملة المستودع البلدي يتم اللجوء إليه لتعزيز فريق الحراسة.

إجابة القباضة المالية بمارث



عدد - تحت رقم 486/2019
بتاريخ 23/12/2019

من جانب المالية بمارث

إلى السيد :

رئيس الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس

الموضوع : الإجابة على الملاحظات الواردة في تقرير الرقابة المالية على بلدية مارث.

تحية طيبة و بعد،

« النقص الفادح في الأعوان بالقباضة المالية بمارث التي هي قباضة متعددة الاختصاصات بما في ذلك بيع منتوجات الإختصاص إلى جانب 4 بلديات ملحقة. ففي بداية السنة نحن مطالبون بإعداد 4 حسابيات منها الشهري و منها الثلاثي مع 4 حسابيات فترة تكميلية و 4 حسابيات مالية مرتبطة كلها بأجل هذا بالنسبة للبلديات فقط إلى جانب الحسابيات الأخرى للدولة إلى جانب العمليات العادية من صرف الأجور و غيرها. إلى جانب أن البلدية لا تمد القباضة بالوثائق اللازمة لعمليات التتبع و لا منظومة G.R.B. و لا عوننا يساعدنا على القيام بالإجراءات اللازمة و لم تسخر سيارة لإعانة عدل الخزينة على القيام بمهامه إذ أن معتمدية مارث لها امتداد مكاني كبير بالإضافة إلى المسح البلدي الجديد. زد على هذا أن عون واحد تعهد له حسابية 3 بلديات إلى جانب الإستخلاصات المتأتية سوى من المواطنين أو من وكلاء المقايض.

و فيما يخص خطايا التأخير فإن المواطن غير غير قابل لدفع مصاريف التتبع المثقلة عليه مما يجعلنا في بعض الأحيان بالقيام بعملية تيليف مجانية و الإتصال بصفة مباشرة بالمدينين و خاصة منهم المتسوغين لمحللات لحثهم على خلاص ما تخلد بذمتهم بصفة ودية و طوعية و قد استجاب العديد منهم لذلك غير أن البعض تلدد و رفض خلاص ديونه و هذا راجع إلى العديد من الصعوبات مع العلم أن هناك أحكام قضائية لم تنفذ.

و برغم كل هذه الصعوبات فإننا نسعى بكل الوسائل المتاحة إلى تحسين عملية الإستخلاص و هذا ما يتجلى من سنة إلى أخرى في تحقيق نسبة تطور في استخلاص مختلف الديون البلدية كما أننا

نسعى إلى تفادي سقوط بعض الفصول في التقادم. و الحل الأمثل و الأنجع يكمن في احداث قباضة بلدية
في أقرب الأجال الممكنة.

و ختاماً لكم سديد النظر مع فائق عبارات التقدير.

و السلام

قابض المالية بمارث

الإمضاء: مبروك لبيض

